لورثه المال فهلم ماله ليسعه مال الغصب من بعد
يسلمه اليه ويقسطه ويكون عونا للذي استهلك المال من
الورثه اذا كان دفعه اليهم على حد الجهل لا على التعمد
للاتلاف وان كان علم ما يلزمه في دفعه المال الى الورثه
ثم دفعه اليهم فذلك يرجع منه وظلم لاهل الدين والدين
لازم له في نفسه ٥ وسالت عن رجل قتل وليس له عصبه
ولا قرابه وله ذوو ارحام فقلت هل لذوي الارحام ان يقتلوا
قاتله وهل الرجال والنسا منهم مستوون في القود والعفا
ام هل لمرأة العفو ان تقتل قاتله ام لا قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه من ورث الديه كان اولا بالدم واما المراه فليس
لها ان تقتل لانها ليست من اولياء المقتول الا ان تكون من
ذوي ارحامه الذين يرثونه اذا عدمت عصبته وقد اخر
ج قوم الزوج من الميراث في الديه وليسا يخرجها من الميرا
ث وان كان امامه ظاهرا كان يسكر في العسل انما يوفقه
الله عز وجل له ٥ وسالت عن رجل حلف ايمانا كثيره
بصدقه ما يملك ونحوه كثيره ذكرها عندما حلف يحنث
في الايمان كلها ولم يكفر واحده منها فقلت هل يجوز له ان
يكفر عن ايمانه بثلث ماله ام يجب عليه ان يخرج جميعه

على ما حلف قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا حلف رجل بصد
قه ماله فقد علمنا ما كان يقول القسم رحمه الله عليه في ذلك
من اخراج الثلث للمساكين كان يقول بهذا رحمه الله عليه
ورضوانه ٥ وسالت عن رجل اخذ حجه من وصي رجل ميت
يحج عنه فخرج حتى صار في بعض الطريق فاصابه مرض شديد ا
شرف منه على الموت وقد انفق بعض النفقه فقلت هل له
ان يأمر بالحجه الى رجل يحج به عن صاحبها ام يوصي برده الى من
دفعه اليه ام كيف يعمل وقلت هل يجب على الرجل ان مات ا
ن يرد عنه ما استهلك من الحجه ام لا قال محمد بن يحيى رحمه ا
لله عليه اذا اصاب هذا الرجل عرض من اعراض الدنيا
يمنعه من الحج جاز له ان يرجع فاذا اراد عنه خرج حاجا او
ان يلقى ما كان في يده ومات قبل ان يؤدي الحجه كانت توجد
من ماله ٥ وسالت عن الحاج اسم حجه اذا لم يحسن من الدعا
الا ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب
النار ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا احرم الحاج و
سعى وطاف ووقف في الموقف ورمى الجمار وطاف طوا
ف الزياره ودعا بما احسن وجنب ما افسد الاحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)